

ان تشير الى قرارها ١٧٧٦ ( الدورة ١٧ ) المتخد في ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٠١٩ ( الدورة ٢٠ ) المتخد في ١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، بشأن تظاهرات التفرقة العنصرية والتعصب القومي والديني ،

وان تذكّر جهود الامم المتحدة المستمرة في هذا الميدان ،

وان تدرك ان الامم المتحدة ما زالت تتلقى المعلومات المتصلة بهذا الموضوع في معرض دراسة بعض المسائل الاخرى ،

تحيط علمًا بتقارير الامين العام ( ١ ) التي تتضمن المعلومات الواردة من بعض الحكومات عن التدابير المتتخذة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٧٩ ( الدورة ١٧ ) وقرارها ٢٠١٩ ( الدورة ٢٠ ) .

الجلسة العامة ١٤٥٣  
٢٦ تشرين الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

### القرار ٢١٤٤ ( الدورة ٢١ )

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحربيات الاساسية ، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى

### ألف

#### ان الجمعية العامة ،

ان تعطي علمًا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٦٤ ( الدورة ٤١ ) المتخد في ٥ آب ( لفسطس ) ١٩٦٦ ،  
وان تؤكد ان للامم المتحدة مصلحة جوهرية في مكافحة سياسة الفصل العنصري ، وانه ينبغي القيام على وجه الاستعجال بايجاد الطرق والوسائل الازمة للقضاء عليها ،

وان تذكّر التزام جميع الدول الاعضاء ، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة ، بالعمل جماعة وانفراجاً ، بالتعاون مع المنظمة ، على ادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ والتي تشمل تعزيز�احترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحربيات الاساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

وانتفاعاً منها بأنه ما زالت تحدث في بعض البلدان ، ولا سيما في المستعمرات والاقاليم التابعة ، انتهاكات جسيمة للحقوق والحربيات الاساسية المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

أوى على التمييز بسبب العرق واللون والجنس واللغة والدين ، وعلى قمع حرية الانسان في التعبير رأى وحقه في الحياة والحربيـة والا من على شخصه والتمتع بحماية هيئات قضائية مستقلة ونزيهة، نـ حـقـهـ الـ اـنـتـهـاـكـاتـ تـرـمـيـ إـلـىـ اـخـمـادـ كـفـاحـ الشـعـوبـ المـشـرـوـعـ فيـ سـبـيلـ اـلـسـقـلـالـ وـالـكـرـامـةـ نـسـاتـيـةـ ،

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان الام المتحدة على التمييز العنصري بكل أشكاله ،

واذ يساورها شدـيدـ القـلقـ لـقـيـامـ الـاـدـلـةـ عـلـىـ اـسـتـمـارـ مـاـرـسـاتـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ فيـ جـمـهـورـيـةـ يـقـيـاـ الجنـوـبـيـةـ وـافـرـيقـيـاـ الجنـوـبـيـةـ الفـرـقـيـةـ ، وـلـمـارـسـةـ التـمـيـزـ العـنـصـرـيـ فيـ مـسـتـعـمـرـاتـ روـدـيـسـياـ الجنـوـبـيـةـ خـفـرـولاـ وـمـوزـاـمـبـيقـ وـغـينـيـاـ البرـتـفـالـيـةـ وـكـابـينـدـاـ ، وـساـوـ توـمـيـ وـبـرـنـسـيـبـ ، وـهيـ الـمـارـسـاتـ الـتـيـ لـفـتـتـ ١٥٠ الـيـهـاـ الـلـجـنـةـ الـخـاصـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـالـةـ تـنـفـيـذـ اـلـعـلـمـ الـمـعـنـيـةـ اـلـمـسـتـعـمـرـةـ لـجـنـةـ الـخـاصـةـ الـمـعـنـيـةـ بـسـيـاسـةـ الـفـصـلـ العـنـصـرـيـ الـتـيـ تـتـبعـهـ حـكـومـةـ جـمـهـورـيـةـ اـفـرـيقـيـاـ الجنـوـبـيـةـ ، تـيـ تـتـشـكـلـ ، حـسـبـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٢٠٢٢ـ (ـ الدـوـرـةـ ٢٠ـ )ـ المـتـخـذـ فـيـ ٥ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ (ـ نـوـفـمـبرـ)ـ ١٩٦٥ـ وـقـرـارـهـاـ ٢٠٧٤ـ (ـ الدـوـرـةـ ٢٠ـ )ـ المـتـخـذـ فـيـ ١٧ـ كانـونـ الـأـولـ (ـ دـيـسمـبرـ)ـ ١٩٦٥ـ ، اـئـمـ خـمـدـ الـإـنـسـانـيـةـ ،

واذ تحيط علمـاـ بمـقـرـاتـ وـتـوـصـيـاتـ الـحـلـقـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـفـصـلـ العـنـصـرـيـ (ـ ١ـ )ـ ، الـمـنـظـمـةـ يـعـبـ بـيـرـنـاـجـ الـخـدـمـاتـ الـاـسـتـشـارـيـةـ فـيـ مـيـدـانـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـمـعـقـودـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ بـرـازـيلـيـاـ ١٢٦٦ـ ،

١ـ - تـؤـكـدـ مـنـ جـدـيدـ شـجـبـهاـ الـقـوـىـ لـأـنـتـهـاـكـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـاـسـاسـيـةـ ، حـيـشـصـاـ مـلـتـ ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـ جـمـعـيـةـ الـأـقـالـيمـ الـمـسـتـعـمـرـةـ وـالتـابـعـةـ ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ سـيـاسـةـ الـفـصـلـ العـنـصـرـيـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ اـفـرـيقـيـاـ الجنـوـبـيـةـ وـاقـلـيمـ اـفـرـيقـيـاـ الجنـوـبـيـةـ الـفـرـقـيـةـ ، وـالـتـمـيـزـ العـنـصـرـيـ فـيـ مـسـتـعـمـرـاتـ روـدـيـسـياـ جنـوـبـيـةـ ، وـانـفـولاـ ، وـمـوزـاـمـبـيقـ ، وـغـينـيـاـ البرـتـفـالـيـةـ ، وـكـابـينـدـاـ ، وـساـوـ توـمـيـ ، وـبـرـنـسـيـبـ ؟

٢ـ - وتـأـسـفـ لـلـسـيـاسـةـ الـتـيـ تـتـبـعـهـ الـدـوـلـ الـاـسـتـعـمـارـيـةـ لـلـتـحـاـيلـ عـلـىـ حـقـوقـ الشـعـوبـ الـوـاقـعـةـ تـحـكـمـهاـ بـتـشـجـعـ الـتـدـفـقـ الـمـنـظـمـ لـلـمـهـاـجـرـينـ الـوـافـدـينـ الـاـجـانـبـ وـتـشـتـتـيـتـ الـسـكـانـ الـاـهـلـيـيـنـ عـرـيدـ هـمـ مـنـ اـمـوـالـهـمـ وـتـرـحـيـلـهـمـ وـطـرـدـهـمـ ؟

٣ـ - وتـأـسـفـ كـذـلـكـ لـتـصـرـفـاتـ تـلـكـ الـدـوـلـ الـتـيـ تـقـومـ ، بـتـعـاـونـهاـ الـسـيـاسـيـ وـالـتـجـارـيـ وـالـاـقـتصـادـيـ سـكـرـىـ مـعـ حـكـومـتـيـ اـفـرـيقـيـاـ الجنـوـبـيـةـ وـالـبـرـتـفـالـيـةـ وـمـعـ الـنـظـامـ غـيـرـ الـشـرـعـيـ الـحاـكـمـ فـيـ روـدـيـسـياـ الجنـوـبـيـةـ ، جـبـيـعـ هـاتـيـنـ الـحـكـومـتـيـنـ وـذـلـكـ الـنـظـامـ عـلـىـ الـتـمـارـىـ فـيـ سـيـاسـاتـهاـ الـعـنـصـرـيـةـ ؟

٤ـ - وـتـحـثـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ وـتـيـ تـوـصـيـ بـتـطـبـيقـ الـتـدـابـيرـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـدـبـلـوـمـاسـيـةـ ضـدـ اـفـرـيقـيـاـ عـذـتـهـاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ وـتـيـ تـوـصـيـ بـتـطـبـيقـ الـتـدـابـيرـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـدـبـلـوـمـاسـيـةـ ضـدـ اـفـرـيقـيـاـ

الجنوبية ، والقرارات المختصة التي اتخذها مجلس الامن والتي تدعو جميع الدول الى فرض الحظر على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ؟

٥ - وتدعو جميع الدول الى مضايقة جهودها لتعزيز المراعاة التامة لحقوق الانسان ولحقوق تقرير المصير وفقا للميثاق الاممي المتمسك ، ولا راك المثل العليا التي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؟

٦ - وتحث جميع الدول على القيام ، وفقا لا حكام الميثاق وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الانسان وقرارات مجلس الامن المختصة ، باتخاذ التدابير الفعالة الازمة لقمع سياسات الفصل والعنصرية والقضاء على التمييز العنصري حيثما وجد ، ولا سيما في المستعمرات وفي البلدان والاقاليم التابعة ؟

٧ - وتناشد جميع الدول ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والافراد ، القيام بما يلي :  
(أ) دعم صندوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية والهيئات الخيرية التي تقدم الاغاثة والمساعدة الى ضحايا الاستعمار والفصل العنصري ؟

(ب) تشجيع الجمعيات القضائية والهيئات المناسبة الاخرى ، والجمهور بصفة عامة ، على تقديم هذه الاغاثة والمساعدة ؟

٨ - وتحث الدول الاعضاء على القيام ، وفقا لتشريعها الداخلي ، باتخاذ جميع التدابير الازمة لمواجهة نشاط الهيئات الدعائية التابعة لحكومة افريقيا الجنوبية والمنظمات الخاصة التي تدعوا الى الفصل العنصري والى سياسة التمييز والسيطرة العنصرية ؟

٩ - وتدعو الدول الى ان تصبح اطرافا ، في اقرب وقت ممكن ، في جميع الاتفاقيات الرامية الى حماية حقوق الانسان والحربيات الاساسية ، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؟

١٠ - وتلتزم من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وللجنة حقوق الانسان ، اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار كلا في حدود تعلقه بميدان اختصاصها ؟

١١ - وتلتزم من الامين العام اصداء المساعدة الازمة لتنفيذ هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين ؟

١٢ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الانسان الى النظر ، على وجه الاستعجال ، في التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز قدرة الامم المتحدة على وقف انتهاكات حقوق الانسان حيثما حصلت ؟

١٣ - وتلتمس من الامين العام ان ينشيء بالامانة العامة للأمم المتحدة وحدة يقتصر اختصاصها على تناول سياسة الفصل العنصري ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وذلك لاراعته شرور هذه السياسة الى اقصى حد ممكن ؛

١٤ - وتقرر كذلك ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٥٢  
٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦

بـ

ان الجمعية العامة ،

انتحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٦٤ ( الدورة ٤١ ) المتخد في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ،

وقد اتخذت القرار "ألف" اعلاه ،

وان تذكر التوصيات المختلفة الواردة في تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصري (١)  
والمنظمة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

وان تلاحظ ان جميع التوصيات التي اصدرتها الجمعية العامة بشأن الفصل العنصري قوبلت حتى الان بالتجاهل من حكومة افريقيا الجنوبية والسلطات في روديسيا الجنوبية ،  
واقناعا منها اكثر من اي وقت مضى بأن الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية يشكل تهددا للسلم والا من الدوليين ،

١ - تناشد مجلس الامن ان يتخذ ، على وجه الاستعجال ، التدابير الفعالة الملزمة للقضاء على الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية والا قاليم المتأخمة الاخرى ؛

٢ - وتلتمس من الامين العام موافاة مجلس الامن بجميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مسألة الفصل العنصري في الدورة الحالية وفي الدورات السابقة ، مشفوعة بجميع التقارير المتوفرة عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٤٥٢  
٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦